

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٠ نيسان ٢٠١٦

٤٤٠

بيان علم وخبر رقم

بتأسيس جمعية باسم : " جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "
"Association of Ideas that Accelerate Growth"
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعليم رقم ١٠ إم/١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ٢٠٠٨/إم/١٥

تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :

" جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "

"Association of Ideas that Accelerate Growth"

والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٨٠٦٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤

والاستدعاء المسجل برقم ٨٠٦٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣

يقرر ما يأتى

المادة الأولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة :

" جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "

"Association of Ideas that Accelerate Growth"

مركزها : بيروت - منطقة البашورة العقارية - العقار رقم ١٢٨٠

مبني Beirut Digital District - الطابق الأرضي.

غايتها : - تهدف الجمعية بالوسائل والطرق المسموح بها قانوناً إلى:

١ - السعي إلى دمج الإبتكار في الاقتصاد اللبناني.

٢ - السعي إلى تحويل لبنان إلى محرك للابتكار في مجال الأعمال ليكون له تأثيراً ملحوظاً على النمو الاقتصادي.

٣ - السعي إلى جعل لبنان محور إقليمي ومصدر للابتكار.

٤ - تحسين حصة الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد القائم على المعرفة، وتسريع النمو.

٥ - دعم رجال الأعمال من خلال تسهيل ممارسة الأعمال في لبنان، وتحسين قدرتهم على دخول الأسواق الإقليمية والعالمية.

٦ - تطوير بيئة العمل في لبنان من خلال دراسة الطرق الأكثر فعالية لدمج الإبتكار في القطاعين العام والخاص والتوصية بها.

٧ - تطوير برامج لتحفيز الإبتكار، والإستفادة من نقاط القوة في لبنان بما فيها من مواهب اللبنانيين المقيمين والمغتربين.

٨ - العمل ك وسيط بين القطاعين الخاص والعام، وتوفير رؤى لدعم تطوير السياسة العامة.

٩ - تحفيز ودعم كافة النشاطات والمنشورات والمشاريع التي تناسب الجمعية.

١٠ - إنشاء وأو المساهمة وأو المشاركة في جميع أنواع المشاريع والمبادرات والبرامج والهيئات مهما كان نوعها أو شكلها التي تناسب مع الأهداف المذكورة أعلاه.

١١ - وبالإجمال، تنفيذ أي وجميع أنواع الأنشطة التي تقي بالأهداف المذكورة أعلاه أو تكون عرضية لها أو متصلة بها.

دون الحد من عمومية ما تقدم، ولأغراض تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، للجمعية القيام بالنشاطات التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي عقد المؤتمرات، نشر الأبحاث، جمع المعلومات وتقييمها من أجل التوصية بإتخاذ القرارات، وإدارة المشاريع، جمع التمويل للمشاريع، تقديم الإستشارات وإنشاء وإدارة برامج تدريبية،....

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً لقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسرون السادة:

ياسمينه آيلين الخوري	احمد غيث البرازي
خالد زيدان	طارق السعدي
د. نادين الحشاش	محمد ياسين رباح
	عمر كريستيديس

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد احمد غيث البرازي.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

٢٠١٨

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشوشة

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الثقافة

وزارة الإعلام

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)

المديرية العامة للأمن العام

المديرية العامة للمغتربين

محافظة مدينة بيروت

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية

المحفوظات

